# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

22 جمادى الأولى 1412
الموافق 30 نوفمبر 1991

السنة 33

العدد رقم 771

## المحتوى


### 1 ـ الأوامر القانونية

| | | |
|---|---|---|
| 1991/10/7 | أمر قانوني رقم 027 - 91، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. | 732 |
| 1991/10/14 | أمر قانوني رقم032 - 91يتضمن القانون النظامي المعدل للأمر القانوني رقم027 - 91 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. | 733 |
| 1991/11/10 | أمر قانوني رقم033 - 91يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في18 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية للتمويل الجزئي لدراسة تنفيذ طريق لعيون انيورو. | 733 |
| 1991/11/10 | أمر قانوني رقم034 - 91يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية، الموقع بتاريخ 29 مارس 1989 بنواكشوط. | 734 |

### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

| | | |
|---|---|---|
| 1991/11/13 | مرسوم رقم140 - 91 يحدد إجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية | 734 |
| 91/11/13 | مرسوم رقم 141 - 91 يحدد إجراءات سير الحملة الإنتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية. | 736 |

| | | |
|---|---|---|
| 91/11/13 | مرسوم رقم 142 - 91، يحدد طرق سير الحملة الانتخابية و يبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ. | 739 |
| | نصوص مختلفة | |
| 1991/10/13 | مرسوم رقم 133 - 91، يقضي بتعيين رؤساء مصالح و أقسام بالأمانة العامة للحكومة. | 741 |
| 1991/11/7 | مقرر رقم 0524 يقضي بتعيين مستشار. | 741 |
| | وزارة الدفاع الوطني | |
| | ـ نصوص مختلفة | |
| 91/11/4 | قرار رقم 1031 ، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الأولى. | 741 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1032 يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية له. | 742 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1033، يقضي بإحالة أحد أفراد الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. | 742 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1034 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى. | 743 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1035 ، يقضي بإحالة فردين غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. | 744 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1036 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. | 744 |
| 91/11/4 | قرار رقم 1037 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. | 745 |
| 91/11/13 | قرار رقم 1066/ ر ل ع خ و مكمل للمرسوم رقم 0018/ مكرر الصادر بتاريخ 91/1/6 والقاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1991. | 745 |
| | وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | |
| | نصوص تنظيمية | |
| 1991/11/11 | مرسوم رقم 91 - 87، يقضي بدعوة هيئة الناخبين. | 746 |
| 1991/11/11 | مرسوم رقم 91 - 88، يقضي بدعوة هيئة الناخبين. | 746 |
| 1991/11/11 | مرسوم رقم 91 - 89، يقضي بدعوة هيئة الناخبين. | 746 |
| | ـ نصوص مختلفة | |
| 91/10/30 | مقرر رقم 506 ، يقضي بإعادة وكيل شرطة سابق. | 746 |
| 91/10/31 | مقرر رقم 508 مشترك يتضمن تعيين قضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح الإنتخابية. | |
| 1991/11/2 | مقرر رقم 511، يقضي بإعفاء ضابط صف وأحد عشر (11) حرسيا وطنيا بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم. | |
| 1991/11/2 | مقرر رقم 512 ، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 455 القاضي بتعيين (27) ضابط صف و (91) حرسيا وطنيا في رتب أعلى والقاضي أيضا بتعيين حرسي وطني بمفعول رجعي. | 748 |
| 1991/11/2 | مقرر رقم 513 ، يقضي بترقية ضابط صف و(12) حرسيا وطنيا الى رتب أعلى. | 748 |
| 1991/11/2 | مقرر رقم 514 ، يقضي بالسماح لحرسيين وطنيين بالإستفادة من حقهما في التقاعد النسبي. | 749 |
| 1991/11/2 | مقرر رقم 515 ، يقضي بقبول استقالة حرسي وطني. | 749 |
| 1991/11/7 | مرسوم رقم 85 - 91، يقضي بتعيين (7) سبعة تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم عامل. | 749 |
| | وزارة المالية | |
| | نصوص مختلفة | |
| 91/10/31 | قرار رقم 1023، يقضي بتعيين بعض المحصلين. | 749 |
| 1991/11/2 | قرار رقم 1026، يقضي بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح وكيل شرطة سابق. | 750 |
| 1991/11/4 | قرار رقم 1039 ، يقضي بتعيين أمر بالصرف لدى وزارة المالية. | 750 |

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية


| | | |
|---|---|---|
| 1991/11/10 | مرسوم رقم 139 - 91 ، القاضي بإنشاء مؤسسات في التعليم الثانوي. | 750 |


## وزارة الصحة الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية


| | | |
|---|---|---|
| 1991/11/7 | مرسوم رقم 86-91، محدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجتماعية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه. | 750 |


## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة


| | | |
|---|---|---|
| 1991/11/4 | مقرر رقم 518 ، يقضي بفتح معهد إسلامي في نواكشوط | 754 |


# 4 ـ إعلانات

## I ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 027 - 91 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - تهدف احكام هذا الأمر القانوني الى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام.

الفصل الأول : الشروط المطلوب توفرها في الناخب : اللوائح والبطاقات الإنتخابية.

المادة 2. - تطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالشروط المطلوب توفرها في الناخب وكذلك تلك المتعلقة باللوائح والبطاقات الإنتخابية الواردة في الأمر القانوني رقم 28 - 87 الصادر في العشرين من أكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات.

الفصل الثاني : أهلية الإنتخاب

المادة 3. - يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا ويدين بالإسلام، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويصل عمره على الأقل الى اربعين سنة في تاريخ ايداع الترشح

الفصل الثالث : الترشح

المادة 4. - تتلقى المحكمة العليا الترشحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم ال 45 السابق للإقتراع عند منتصف الليل، وذلك كآخر أجل.

وتبت المحكمة العليا، في اجتماع لكامل غرفها، في صحة الترشح وتقدم وصلا بذلك.

المادة 5. - لا يقبل الترشح الا إذا قدم من قبل 30 عمدة او 400 مستشار بلدي، على الأقل، ولايمكن ان ينتمي اكثر من خمس اي من الفريقين الى الولاية نفسها.

ولايمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد.

و تتم عمليات تقديم الترشح بواسطة وثائق مصدقة قانونيا

ولايمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد ايداعها

المادة 6. - تتأكد المحكمة العليا من قبول الترشحين.

و يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة العليا ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الإقتراع،وذلك في حدود العدد المطلوب توفره لصحة الترشح.

المادة 7 ـ يجب ان يبين اعلان الترشيح اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته.

ويجب ايضا ان يبين الاعلان اللون، وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته.

ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الالوان والرموز المختارة من طرف المترشحين الآخرين.

ويجب الا يشابه أي لون اورمز، الشعار الوطني.

المادة 8 ـ تعد المحكمة العليا اللائحة النهائية للمترشحين وتحيلها الى الحكومة لتقوم بنشرها 20 يوما على الاقل قبل الدور الاول من الاقتراع.

ولايسمح بانسحاب اي مترشح بعد هذا النشر

الفصل الرابع : الحملة الانتخابية :ـ

المادة 9 ـ تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل الدور الاول من الاقتراع.

وتختتم عشية يوم الاقتراع عند الساعة صفر.

المادة 10 ـ تصدر المحكمة العليا حكما بتاجيل الانتخاب اذاتوفى احد المترشحين اوعاقه عائق قبل الدور الاول.

وتصدر المحكمة العليا حكما بتاجيل الانتخاب، في حالة ما اذا توفى احد المترشحين الباقين في تنافس في الدور الثاني اوعاقه عائق.

وتحدد الحكومة عندئذ تاريخ الاقتراع الجديد.

المادة 11 ـ تحدد اجراءات الحملة الانتخابية بواسطة مرسوم.

الفصل الخامس ـ العمليات الانتخابية : ـ

المادة12 ـ يستدعى الناخبون بواسطة مرسوم ينشر 20 يوما قبل الاقتراع.

ويستمر الاقتراع يوما واحدا فقط.

ويجرى الإقتراع يوم الجمعة ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات المحددة في مرسوم استدعاء مجموع الناخبين.

ويكون فرز الأصوات عموميا ويجري فورا وبدون انقطاع.

المادة13. - يحدد الرسوم المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا الأمر القانوني الترتيبات المتعلقة باللوازم والمعدات الإنتخابية وعمليات التصويت وفرز الأصوات.

المادة14. - ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالإقتراع العام المباشر.

وينتخب بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها واذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الإقتراع، يقام بتنظيم دور ثان في ثاني يوم جمعة بعده.

ولا يمكن ان يترشح للدور الثاني الا المترشحان الباقيان في تنافس واللذان حصلا على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول.

وليست هناك حملة انتخابية بين الدورين.

المادة15. - تسهر المحكمة العليا على صحة العمليات الإنتخابية وتقر وتعلن نتائج الإقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس : النزاعات

المادة16ـ تنظر المحكمة العليا في الدعاوي.

ويمكن لاي مترشح ان يقدم، بواسة عريضة كتابية توجه الى رئيس المحكمة العليا، دعوى تتعلق بصحة الاقتراع اوفرز الاصوات.

وتدرس المحكمة العليا القضية المقدمة اليها وتبت فيها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التعهد.

المادة17ـ و في حالة ما اذا لاحظت المحكمة العليا أن سير العمليات الانتخابية قد شابته مخالفات يحق لها تقدير ما اذا كان من اللازم اثباتها أو الغاؤها كليا أو جزئيا وذلك حسب جسامة وطبيعة هذه المخالفات. وتحدد الحكومة في حالة الالغاء تاريخ الاقتراع الجديد.

الفصل السابع : العقوبات

المادة 18 :ـ تطبق الاحكام الجنائية ذاتها المنصوص عليها في الباب التاسع من الامر القانوني 289 ـ 87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات، على الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثامن: احكام ختامية

المادة 19 ـ تحدد مراسيم كلما دعت الحاجة الى ذلك اجراءات تطبيق هذا الامر القانوني الذي سينشر وفق جراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

---

أمر قانوني رقم032 - 91 صادر بتاريخ14 أكتوبر 1991، يتضمن القانون النظامي المعدل للأمر القانوني رقم027 - 91 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - تعدل المادة الخامسة من الأمر القانوني رقم 027 - 91المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية كالآتي :"لايقبل الترشيح الا إذا قدم من قبل 50 مستشارا بلديا على الأقل. ولايمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في "دائر الإنتخابية لولاية واحدة".

والباقي بدون تعديل.

المادة2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الإستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

---

أمر قانوني رقم033 - 91 صادر بتاريخ10 نوفمبر 1991 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية للتمويل الجزئي لدراسة تنفيذ طريق لعيون انيورو.

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ قدره خمسون ألف دينار اسلامي (50.000 د ا) مخصصة للتمويل الجزئي لاعداد مرحلة التصاميم الأولية المنفصلة وملف المناقصة لمشروع طريق لعيون انيورو.

المادة2: سينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

---

أمر قانوني رقم034 - 91 صادر بتاريخ10 نوفمبر 1991، يسمح بالمصادقة على الإتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية، بتاريخ 29 مارس 1989 بنواكشوط.

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

بالمصادقة على الإتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية، بتاريخ 29 مارس 1989 بنواكشوط.

المادة2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

## 2- مراسيم ، مقررات ، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140 - 91 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991، يحدد إجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية.

المادة الأولى - يحدد مشروع المرسوم هذا اجراءات سير الحملة الإنتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية.

الفصل الأول : اعلانات الترشيحات :

المادة2 - ترسل الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا اعتبارا من نشر المرسوم المتضمن دعوة هيئة الناخبين في آخر أجل عند منتصف ليلة اليوم ال 45 قبل الدورة الأولى من الإقتراع.

وتحرر الترشيحات في شكليات مطبوعة تقرر المحكمة العليا نموذجها وتحمل توقيع واضعها.

المادة3 - وتحرر تقديمات الترشحات من قبل المستشارين البلديين على اوراق حرة يوقعها هؤلاء. كما يجب تصديقها من طرف ضابط شرطة قضائية وتفيد الوزارة المكلفة بالداخلية بصحة صفة المستشار البلدي، ويجب أن تبين هذه الإفادة الولاية التي ينتمي إليها المستشار وكذلك مقاطعته وبلديته.

المادة4 - تقرر المحكمة العليا بعد التحقق من صحة الترشيحات وقبول المترشحين لائحة الترشيحات النهائية. ويجب أن يتم نشر هذه اللائحة كآخر أجل في اليوم ال 20 قبل الدورة الأولى من الإقتراع.
كما يتم ابلاغها بالطرق الملائمة الى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية.

المادة5 - لكل شخص قدم ترشيحه الحق في الإعتراض على اعداد لائحة المترشحين ويجب أن تصل الإعتراضات الى المحكمة العليا قبل انقضاء اليوم الموالي ليوم نشر لائحة المترشحين وتبت المحكمة العليا بدون تأخير.

الفصل الثاني : الحملة الإنتخابية :

المادة6 - تفتتح الحملة الإنتخابية من اجل انتخاب رئيس الجمهورية 15 يوما قبل الدورة الأولى من الإقتراع. وتنتهي يوم الخميس السابق للإقتراع عند منتصف الليل.

المادة7 - توفر الدولة لجميع المترشحين التسهيلا في الحملة الإنتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهو ية

المادة8 - يجب، طيلة فترة الحملة الإنتخابية، احترام مبدإ المساواة بين المترشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة فيما يتعلق بتقديم البيانات أوالكتابات الصادرة عن المترشحين والتعليق عليها فضلا عن تقديم اشخاصهم.
وتخصص مجانا لكل مترشح ساعة و30 دقيقة في التلفزيون وساعتان و30 دقيقة في الإذاعة وذلك طيلة فترة الحملة.
ويتحدد ترتيب الأسبقية في الإستفادة من هذه البرامج تبعا لترتيب لائحة المترشحين المعدة من طرف المحكمة العليا.
ويمكن أن يطلب المترشحون الراغبون في ذلك مشاركة الأحزاب اوالتجمعات السياسية المؤيدة لهم في البرامج المخصصة لهم.

المادة.9. - يحظر اعتبارا من منتصف الليل عشية الإقتراع نشر او استخدام أية وسيلة كانت لنشر أية دعاية انتخابية.

المادة.10. - يحظر على كل وكيل من وكلاء الدولة والبلديات توزيع بطاقات التصويت او الإعلانات السياسية والمنشورات الصادرة عن المترشحين.

المادة.11. - تطبق الترتيبات ذاتها الواردة بالمواد 5 و6 و7 و8 و9 المتعلقة بالإجتماعات الإنتخابية في المرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية ولعمليات التصويت الخاصة بالإنتخابات البلدية.

المادة.12. - تطبق الترتيبات ذاتها المتضمنة في المواد 10 و11 و12 و13 والمتعلقة بالمعدات الإنتخابية في المرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالبلديات.

المادة.13. - تمنح الأماكن الخاصة المخصصة من طرف السلطة الإدارية للملصقات الإنتخابية لكل مترشح حسب ترتيب لائحة المترشحين الموضوعة من قبل المحكمة العليا.

المادة.14. - لايجوز لاي مترشح ان يعرض طيلة الحملة الإنتخابية في الأماكن المخصصة له سوى ملصق يقدم بياناته وآخر يعلن عن عقد اجتماعاته الإنتخابية وإذا رغب في ذلك عن وقت البرامج المخصصة له.
ويجب أن تطابق الملصقات الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالإنتخابات البلدية ويتم عرض الملصقات المعلنة عن عقد الإجتماعات وكذلك لصاقها بإشراف المترشح او ممثليه.

المادة.15. - توفر الدولة البطاقات الإنتخابية وبطاقات التصويت والأماكن الخاصة المخصصة للملصقات الإنتخابية والظروف وصناديق التصويت والمداد المتعذر محوه.

الفصل الثالث : عمليات التصويت :

المادة.16. - تحدد ساعات افتتاح الإقتراع واختتامه بواسطة المرسوم المتضمن دعوة الناخبين.

المادة.17. - يتم على مستوى كل مقاطعة انشاء مكتب للتصويت لكل 1000 ناخب على الأكثر، وتحدد لائحة مكاتب التصويت وأمكنتها بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويتم نشر هذه اللائحة 8 أيام كآخر أجل قبل افتتاح الإقتراع.

المادة.18. - تطبق الترتيبات ذاتها الواردة في المادة 19 المتعلقة بمكتب التصويت بالمرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

المادة.19. - يمكن لكل مترشح ان يعين ممثلا عنه في كل مكتب تصويت. ويجب ان يبلغ اسم هذا الممثل الى السلطة الإدارية 4 أيام قبل افتتاح الإقتراع. وتسلم السلطة المذكورة وصلا بذلك.
ولممثل المترشح أن يوجب تقييد جميع ملاحظاته بالمحضر الذي يضعه مكتب التصويت.

المادة.20. - تطبق الترتيبات ذاتها الواردة في المواد 21 و22 و23 و24 و25 من المرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالبلديات.

المادة.21. - لبطاقات التصويت شكل واحد بالنسبة لجميع المترشحين وهي لا تتضمن سوى اسمائهم والقابهم.

المادة.22. - يقوم رئيس مكتب التصويت بغمس سبابة الناخب اليسرى في مداد يتعذر محوه مخصص لهذا الغرض.

الفصل الرابع : فرز الأصوات :

المادة.23. - تطبق الترتيبات ذاتها المتضمنة في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و37 المتعلقة بفرز الأصوات بالمرسوم رقم 130 - 86 المحدد لاجراءات الحملة الإنتخابية الخاصة بالبلديات.

المادة.24. - تقيد نتائج التصويت في محاضر تعد في ثلاث نسخ وتوقع من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه.
وتحال هذه المحاضر الى الحاكم ليسلمها الى لجنة الإحصاء المذكورة في المادة 25.

المادة.25. - تقوم، على مستوى كل مقاطعة لجنة تتخذ من عاصمة المقاطعة مقرا لها، بجمع نتائج البلديات التي يبدأ وصولها تباعا فور اختتام الإقتراع.
ويرأس هذه اللجنة قاض وتضم الى جانبه موظفين يعينان بمقرر مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية. ويبقى رئيس اللجنة على اتصال برئيس المحكمة العليا.

المادة.26. - يمكن أن يحضر ممثل عن كل من المترشحين عمليات اللجنة المذكورة في المادة 25 وأن يطلب عند الإقتضاء تقييد اعتراضاته بالمحضر.

المادة.27. - يجب بالنسبة لكل مقاطعة، إكمال تعداد الأصوات في أخر أجل، اسبوعا بعد الإقتراع، عند منتصف الليل. وتحفظ النتائج في محاضر تعد في ثلاث نسخ وتوقع من طرف جميع اعضاء اللجنة. وترسل النسخة الأولى دون تأخير الى المحكمة العليا والثانية الى الوزير المكلف بالداخلية والثالثة الى وثائق المقاطعة.

المادة.28 - يتم التعداد العام للأصوات من طرف المحكمة العليا. ويعد محضر به.

المادة.29 - تقوم المحكمة العليا اذا لم يحصل أي من المترشحين في الدورة الأولى على الأكثرية المطلقة من الأصوات في آخر أجل يوم الأربعاء الموالي للإقتراع باعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المترشحين.
وتعلن المحكمة العليا نتائج مجموع الإنتخاب في ال 10 أيام التي تلي الإقتراع اذا حصل أحد المترشحين على الأكثرية المطلقة.
ويعلن رئيس المحكمة العليا اسم المترشح المنتخب.

الفصل الخامس : النزاعات

المادة.30 - يجوز لكل مترشح الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا في أجل 48 ساعة اعتبارا من نهاية عمليات التصويت وبواسطة البرق عند الإقتضاء في جميع العمليات الإنتخابية وفي بعضها فقط وتتمتع المحكمة العليا بأجل 8 أيام للبت.

المادة.31 - سينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 141 - 91 يحدد إجراءات سير الحملة الإنتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم اجراءات سير الحملة الإنتخابية ويوضح التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

الفصل الأول : اعلانات الترشحات

المادة.2 - يمكن ان تحرر اعلانات الترشحات للجمعية الوطنية على اوراق عادية.
ويجب ان تضم اضافة الى العبارات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من الأمر القانوني رقم028 - 91 المتضمن للقانون النظامي الخاص بانتخاب نواب الجمعية الوطنية واللون المختار لطباعة الملصقات والتعميمات وبطاقة الإقتراع.
ويجب ان تكون مصحوبة بالقبول الخطي للخلف. ويجب على هذا الأخير ان يستوفي شروط اهلية الإنتخاب المفروض توفرها في المترشحين.

المادة.3 - لايمكن لاحد ان يظهر بصفة خلف على عدة اعلانات للترشح. كما لا يمكن لاحد ان يكون في الوقت نفسه مترشحا وخلفا لمترشح آخر.

المادة.4 - لايسمح بسحب الترشيح بعد النشر الرسمي له كما تنص على ذلك المادة ال 15 من الأمر القانوني المذكور سابقا.

المادة.5 - يعطى السحب الحادث قبل هذا النشر الحق في تعويض الكفالة عند تقديم افادة استلام إعلان الـ... التي تقدمها السلطة الإدارية للدائرة الإنتخابية

المادة.6 - تشعر السلطة الإدارية للدائرة الإ... بتعيينات الخلفاء في حالات الوفاة المنصوص عليها في المادة ال 15 من الأمر القانوني المذكور سابقا، وتقوم بتسجيل ونشر التغيير الحاصل دونما تأخير بطريقة الملصقات.

الفصل الثاني

المادة.7 - تفتتح الحملة الإنتخابية 15 يوما قبل الإقتراع وتختتم عشيته عند الساعة صفر.

المادة.8 - يجب ان يكون كل اجتماع انتخابي عام موضوع اعلان مسبق لدى السلطة الإدارية المختصة وذلك في ظرف 24 ساعة قبل تاريخ الإجتماع.

المادة.9 - يعرف الإعلان المسبق باسماء والقاب وعناوين منظمي الإجتماع الذين يشكلون المكتب المنصوص عليه في المادة 11 اعلاه ويبين الإعلان هدف الإجتماع ومكانه وتاريخه ووقته.

المادة.10 - تسلم السلطة الإدارية المختصة التي تستلم الإعلان وصلا بذلك.

المادة.11 - يجب ان يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتكون من 3 أشخاص على الأقل ويكلف المكتب بالمحافظة على النظام والحيلولة دون أية مخالفات للقوانين والنظم المعمول بها، والمحافظة بالنسبة للإجتماع على الطابع الذي أعطاه له الإعلان ومنع كافة الخطب المخلة بالنظام العام او المتضمنة إثارة اعمال توصف بالجرائم او الجنح.

المادة.12 - يمكن ان يحضر الإجتماع الإنتخابي ممثلون عن السلطة الإدارية المحلية. ويمكن لهؤلاء أيضا القيام بتفريق المشاركين في الإجتماع اذا طلب منهم مكتب الإجتماع ذلك أو إذا لاحظوا تهديدات خطيرة من شأنها ان تخل بالأمن العام.

الفصل الثالث : الدعاية الإنتخابية

المادة.13. - يحرم استخدام اية وسائل دعاية انتخابية خارج فترة الحملة الإنتخابية وخصوصا في يوم الإقتراع.

المادة.14. - يحظر على اي وكيل في السلطة العمومية الحكومية اوالبلدية ان يوزع اي اعلان اوتعميمات اوبطاقة تصويت لمترشحين او للوائح مترشحين.

المادة.15. - تتم الدعاية الإنتخابية بواسطة الملصقات فقط في أماكن خاصة تخصص لهذا الغرض من طرف السلطة الإدارية المختصة. وتمنح في كل من هذه الأماكن مساحة متساوية لكل مترشح اوكل لائحة مترشحين.

المادة.16. - تمنح الأماكن الخاصة المخصصة للإلصاق الإنتخابي حسب ترتيب وصول الطلبات التي ينبغي ان تقدم 72 ساعة كآخر أجل قبل افتتاح الحملة الإنتخابية. وتوجه هذه الطلبات الى السلطة الإدارية المختصة.

المادة.17. - لا يمكن لاي مترشح اولائحة مترشحين ان يعرض خلال الحملة الإنتخابية بالأماكن الخاصة المخصصة لهذا الغرض ما يلي :
- أكثر من 4ملصقات انتخابية لايتجاوز حجمها90 × 63 سم.
- أكثر من 4ملصقات انتخابية يقل حجمها عن45 × 30 سم، للإعلان عن عقد الإجتماعات الإنتخابية. ولا تتضمن هذه الملصقات غير تاريخ الإجتماع ومكانه وأسماء الأشخاص المسجلين لتناول الكلام اثناءه واسم المترشح اوعنوان اللائحة.

المادة.18. - يقام مكان خاص يخصص للملصقات الإنتخابية بجانب كل مكتب انتخاب. ويمكن ان تقام أماكن خاصة اضافية في البلديات التي يزيد عدد الناخبين فيها على 10.000.

المادة.19. - لا يمكن لاي مترشح اولائحة مترشحين ان تقوم بطباعة أكثر من منشور واحد اواعلان نوايا واحد، وتوجيههما الى الناخبين قبل الإقتراع.
ويكون حجم هذا المنشور او اعلان النية 27 × 21 سم.

المادة.20. - يجب ان يختار كل مترشح اولائحة مترشحين اللون الذي تطبع به ملصقاتهم ومنشوراتهم وبطاقات تصويتهم.
يجب ان لاتشابه الألوان والعلامات الرمز الوطني وعند أختيار لون واحد من طرف عدة مترشحين او لائحة مترشحين من نفس الدائرة الإنتخابية نفسها، فان بيان تاريخ ووقت ايداع الترشيح يعطي الأفضلية للمترشح اولائحة المترشحين السابقين الى الترشح للإحتفاظ باللون المختار.
ويجب ان تكون الألوان المختارة بصفة لاحقة على ايداع اعلان الترشح موضوع تسجيل من قبل السلطة الإدارية للدائرة الإنتخابية المشار اليها في المادة ال 15 من الأمر القانوني رقم 028 - 91المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

المادة.21. - تطبع الملصقات والمنشورات الإنتخابية بمبادرة من المترشحين او لائحة المترشحين.

المادة.22. - توضع فترة زمنية متساوية في الإذاعة والتلفزيون تحت تصرف اي حزب سياسي معترف به، وتمنح الفترة الزمنية للأحزاب نسبة الى عدد الترشحات المقدمة من طرف كل واحد منها.

وتحدد الفترة الزمنية وفق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالإعلام. ويتحمل المترشحون اولائحة المترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام.

الفصل الرابع : الأدوات الإنتخابية

المادة.23. - تقدم الدولة بطاقات الإقتراع وبطاقات التصويت، والأماكن الخاصة المخصصة للإلصاق الإنتخابي والحبر المتعذر محوه الظروف الإنتخابية وصناديق الإقتراع.

المادة.24. - حجم بطاقة الإقتراع هو 10 × 12 سم للترشيح الفردي و12 × 15 سم للائحة المترشحين.

المادة.25. - يجب ان تتضمن اية بطاقة اقتراع تطبع بمناسبة انتخاب نواب الجمعية الوطنية اسم المترشح اوالمترشحين وعبارة "خلفه" متبوعة باسم الشخص الذي يستدعى ليخلف المترشح المنتخب في حالة الشغور المنصوص عليها بالمادة28 من الأمر القانوني رقم028 - 91 المتضمن للقانون النظامي الخاص بانتخاب الجمعية الوطنية.
ويجب ان يطبع اسم الخلف بحروف اصغر من ا التي يطبع بها اسم المترشح.

المادة.26. - تحدد الترتيبات المتعلقة بالبطاقات الإنتخابية بواسطة القسم الثاني من الفصل الثاني من الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة.27. - يجب ان يوضع على كل مكان خاص بالإلصاق لكل مكتب تصويت في الدائرة الإنتخابية ما يلي :
- ملصق يتضمن نص استدعاء مجلس الناخبين ويحدد اوقات افتتاح واختتام الإقتراع
- ملصق يتضمن نص الترتيبات الرئيسية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخابات.

المادة.28. - تكون الظروف الإنتخابية غير شفافة وغير مفتوحةبالصمغ وتحمل خاتم الدولة، وهي موحدة الشكل.

ويسهر الحاكم على توزيعها بطريقة تجعل كل مكتب تصويت يحصل على عدد يساوي عدد الناخبين المسجلين لديه.

المادة.29. - يوضع صندوق اقتراع في كل مكتب تصويت ولا تكون للصندوق غير فتحة واحدة تمكن من ادخال الظرف المتضمن لبطاقة التصويت عبرها.
وفي الوقت المحدد لافتتاح الإقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت بعد فتح صندوق الإقتراع وملاحظة انه لا يحتوي على اية بطاقات او ظروف بحضور ممثلي المترشحين او لوائح المترشحين، باغلاقه بقفلين يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم الآخر للشخص الأكبر سنا من بين أعضاء مكتب التصويت.

الفصل الخامس : مكاتب التصويت

المادة.30. - ينشأ مكتب تصويت في الدائرة الإنتخابية ل 1000 ناخب على الأكثر. ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية لائحة مكاتب التصويت وأماكن وجودها.
وتنشر هذه اللائحة ويتم إلصاقها 8 أيام كآخر أجل قبل افتتاح الإقتراع.

المادة.31. - يتكون مكتب التصويت من رئيس واربعة مستشارين معينين من طرف وزير الداخلية وممثل عن كل مترشح او لائحة مترشحين.
ويكون الرئيس مسؤولا عن المحافظة على النظام في مكتب التصويت ويحتفظ الرئيس بلائحة الناخبين المدعوين للإدلاء باصواتهم في مكتب التصويت ويبت في كافة القضايا التي يمكن ان تطرح نفسها وينكرها في المحضر.
وتشعر السلطة الإدارية خمسة أيام قبل افتتاح الإقتراع باسماء ممثلي المترشحين او ممثلي لوائح المترشحين.
وتقوم السلطة المعنية بتسليم وصل بهذا الإشعار. ويمكن ان يطالب ممثل مترشح او لائحة بتسجيل كافة ملاحظاته في المحضر.

المادة.32. - يجب اختيار كل ممثل مترشح اولائحة مترشحين من بين ناخبي المقاطعات.

الفصل السادس : عمليات التصويت

المادة.33. - يسمح للناخب المسجل بانتظام، عند تقديمه بطاقة ناخب بالدخول الى مكتب التصويت. ويدعى الناخب بعد التأكد من هويته من طرف رئيس مكتب التصويت للإدلاء بصوته.

المادة.34. - توضع الظروف الإنتخابية وبطاقات الإنتخاب والحبر المتعذر محوه أمام طاولة رئيس مكتب التصويت والمستشارين. ويجب ان يتأكد المكتب، قبل افتتاح الإقتراع أن عدد الظروف يقابل عدد الناخبين المسجلين وان بطاقات التصويت بالنسبة للمترشحين او لوائح المترشحين موجودة في أماكنها. واذا ادت قوة قاهرة الى عدم توفر الظروف القانونية، فإن رئيس مكتب التصويت يلزم بابدالها بأخرى من نوع موحد يحمل خاتم البلدية او المقاطعة وينكر هذا التغيير في المحضر.

المادة.35. - عند دخوله الى قاعة الإقتراع، وبعد تقديمه بطاقته الإنتخابية وفحص هويته من طرف رئيس مكتب التصويت يأخذ الناخب نفسه ظرفا وبطاقة او عدة بطاقات تصويت مختلفة الألوان وينزوي بها بعيدا عن الأنظار ثم يضع البطاقة التي وقع اختياره عليها في الظرف المخصص لهذا الغرض. ويتقدم بعد ذلك الى اعضاء مكتب التصويت ويمكن للرئيس التأكد من أنه لايحمل الا ظرفا واحدا يضعه هو نفسه في الصندوق. ويضع الرئيس او احد أعضاء مكتب التصويت اشارة في هامش لائحة الناخبين مقابل اسم الشخص الذي صوت ويضع خاتما مؤرخا في خانة في بطاقة انتخاب الناخب ويغمس سبابة الناخب اليسرى في حبر يتعذر محوه مخصص لهذا الغرض.

المادة.36. - يجب تمكين أي ناخب يدخل قاعة الإقتراع قبل أختتامه من المشاركة في التصويت نفسه اذا حان وقت الإقتراع قبل ان يصوت.

المادة.37. - يرخص لاي ناخب مصاب بعجز أكيد يمنعه من ادخال بطاقة تصويته في الظرف وادخال الظرف في الصندوق، في الإستعانة بناخب يختاره هو.

المادة.38. - يحظر ادخال السلاح الى قاعة الإقتراع. وتحظر اية مداولة اونقاش على الناخبين في قاعة الإقتراع.

الفصل السابع : فرز نتائج الإقتراع

المادة.39. - يقوم اعضاء مكتب التصويت بفرز الأصوات فور اعلان رئيس مكتب التصويت اختتام الإقتراع ويقام بالفرز بدون انقطاع حتى يتم كليا.

المادة.40. - يفتح الصندوق ويتأكد من عدد الظروف التي يضمها واذا زاد او نقص العدد عن الإشارات في الهامش يذكر ذلك في المحضر.

المادة.41. - يقوم اعضاء مكتب التصويت بوظائف المتدققين. وفي حالة الإخلاف يعرض الخلاف على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم028 - 91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

المادة.42. - يوزع الرئيس الظروف بين المقاعد المختلفة للتأكد منها. وفي كل مقعد فرز، يسحب احد المدققين بطاقة الإنتخاب الموجودة في الظرف ويقدمها لمدقق آخر يقرأ محتواها بصوت عال. ويقوم فاحصان آخران على الأقل بالتسجيل فوريا على اوراق الفحص المعدة لهذا الغرض للأصوات التي حصل عليها مختلف المترشحين او اللوائح وعندما لايتفق المدققون على عدد الأصوات المعبر عنها فإنهم يتوقفون عن عدها ويوقعون الظرف وبطاقة التصويت ويضعون عليهما رقم ترتيب قبل تسليمهما. في نهاية ال بالمكتب للبت في صحتهما.

المادة.43. - اذا وجد المدققون عند فتح ظرف عدة بطاقات تصويت تحمل الأسماء نفسها فيجب عليهم ان يأخذوا في الحسبان بطاقة واحدة فقط.

المادة.44. - تعتبر لاغية وغير معدودة، نتيجة لذلك، كأصوات معبر عنها :
- بطاقات تصويت من النوع غير المطابق لتلك الموضوعة تحت تصرف الناخبين من طرف مكتب التصويت.
- البطاقات الموجودة بدون ظروف
- البطاقات الموجودة داخل ظروف تحمل اشارات داخلية اوخارجية للتعريف بها
- البطاقات التي تضم من الأسماء أكثر من المقاعد المتوفرة
- البطاقات المتضمنة لإشارات زائدة او عبارات تهدف الى التعريف بها
-البطاقات التي تحمل اسم شخص غير مترشح.

المادة.45. - يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بطرح عدد البطاقات المعلن عن إلغائها من العدد الكلي من البطاقات الموجودة بالصندوق وفقا للشروط المذكورة في المادة 44 اعلاه.

المادة.46. - يقرر مكتب التصويت فور انتهاء عمليات القراءة والتعداد نتيجة التعداد من خلال جمع المجموعات الجزئية كما هي في اوراق الفرز. ويحسب لكل مترشح اولائحة مترشحين عدد الأصوات المعبر عنها التي حصلوا عليها.

المادة.47. - يحرر محضر عمليات التصويت في ثلاث نسخ. ويجب تحريره داخل قاعة التصويت فورا بعد نهاية عمليات التصويت. ويدعى اعضاء المكتب وجوبا للإشتراك في توقيع المحضر ويجب ان يبين المحضر :
عدد الناخبين المسجلين
عدد المصوتين
عدد الأصوات المعبر عنها
- عدد البطاقات البيضاء
- عدد البطاقات اللاغية
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح او لائحة مترشحين.
كما يجب ان تدرج به ايضا جميع الإعتراضات الصادرة عن ممثلي المترشحين وجميع القرارات المسببة المتخذة من طرف المكتب للحل المؤقت للمشكلات التي اعترضت سبيله طيلة عمليات التصويت.

المادة.48. - يجب ان تلحق البطاقات التي اعلن مكتب التصويت عن إلغائها بالمحضر ويجب ان توقع بطاقات التصويت الملحقة من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة.49. - تخصص نسخة من محضر عمليات التصويت لرئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر القانوني رقم 028 - 91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية. وتودع نسخة أخرى لدى سكرتارية المقاطعة وتختم نسخة أخرى وترسل فورا في ظرف الى السلطة الإدارية المختصة في الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة.50. - يجري تعداد الأصوات باشراف اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر القانوني الآنف الذكر وتدون عمليات التعداد ونتائج الإنتخاب في محضر يتم ابلاغه الى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة.51. - يعلن وزير الداخلية بدون تاخير النتائج الوطنية للانتخابات فور توصله بجميع عمليات تعداد الأصوات من جميع الدوائر الإنتخابية.

الفصل الثامن : النزاعات

المادة.52. - لكل مترشح او لائحة مترشحين ادعاء بطلان العمليات الإنتخابية لدائرته الإنتخابية.

المادة.53. - يأخذ الإعتراض شكل عريضة مكتوبة ان تتضمن اسم العارض ولقبه وصفاته وكذلك اسم ـ ـ ـ ب (او المنتخبين) المشكك في انتخابهم ووسائل الطعن المثارة ويجب ان يرفق العارض بعريضته الوثائق اوالوسائل التي يؤازر بها ادعاءاته.

المادة.54. - يجب توجيه العريضة الى رئيس المحكمة العليا كآخر أجل 8 أيام بعد اعلان النتائج.

المادة.55. - يبلغ النائب المشكك في انتخابه بالإعتراض كما يمكنه ان يطلع على العريضة وعلى الوثائق بكتابة ضبط المحكمة العليا.

المادة.56. - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 142 - 91 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991، يحدد طرق سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ.

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طرق سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ.

الفصل الاول : اعلانات الترشيحات

المادة 2. : الاجراءات المتعلقة بشروط ايداع الترشيحات هي نفسها المنصوص عليها في المرسوم المحدد لاجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

الفصل الثاني : الاجتماعات الانتخابية

المادة 3. : تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل افتتاح الاقتراع وتختتم عشية هذا الاخير عند الساعة صفر.

المادة 4. : يمكن عقد اجتماعات انتخابية اعتبارا من افتتاح الحملة الانتخابية.
ويحصر حضور هذه الاجتماعات فقط على :
- اعضاء هيئة الناخبين
- المترشحين ونوابهم
- ممثلي السلطة الادارية.

المادة5. : تطبق على الاجتماعات الانتخابية عندما تنعقد في مكان عمومي أحكام القانون رقم 008 - 73 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

الفصل الثالث : الدعاية الانتخابية

المادة 6. : يجوز للمترشحين وضع مطبوعات وارسالها الى أعضاء الهيئة على شكل منشورات او اعلانات سياسية في شكليات لايتجاوز حجمها 21 × 72 سم.

المادة 7. : تخصص السلطة الادارية طيلة فترة الحملة الانتخابية اماكن خاصة لوضع الملصقات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الاماكن مساحة متساوية لكل مترشح.
ولايمكن أن يتجاوز حجم أي ملصق 63 × 90 سم.

المادة 8. : يمنع اي الصاق متعلق بالانتخابات خارج هذا المكان او في الاماكن المخصصة للمترشحين الآخرين.
ويتم منح الاماكن تبعا لورود الطلبات.

المادة 9. : لايمكن لوكلاء الدولة او البلديات المشاركة في الحملة الانتخابية. كما يحظر عليهم، على وجه الخصوص، توزيع بطاقات الانتخابات والاعلانات السياسية والمنشورات الصادرة عن المترشحين.

المادة 10. : توضع فترة زمنية متساوية في الإذاعة والتلفزيون تحت تصرف اي حزب سياسي معترف به، وتمنح الفترة الزمنية للأحزاب نسبة الى عدد الترشحات المقدمة من طرف كل واحد منها.

وتحدد الفترة الزمنية وفق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالإعلام. ويتحمل المترشحون اولائحة الترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام.

المادة 11. : يحظر، بعد اختتام الحملة الانتخابية توزيع منشورات او اية وثيقة دعاية اخرى.

الفصل الرابع : مكاتب التصويت

المادة 12. : تجتمع هيئة الناخبين بعاصمة المقاطعة.

المادة 13. : يقام على مستوى كل عاصمة مقاطعة مكتب وحيد للتصويت. وتحدد لائحة مكاتب التصويت واماكنها بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية. وتنشر هذه الائحة 8 ايام كاخر أجل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 14. : توضع في كل مكتب تصويت صناديق اقتراع وبطاقات تصويت وظروف غير شفافة مطبوعة بخاتم الدولة. ويجب أن تتضمن بطاقات التصويت اسماء المترشحين والقابهم وكذلك اسماء نوابهم والقاب هؤلاء ايضا.

المادة 15. : لأعضاء مكتب التصويت والناخبين المشكلين لهيئة الناخبين بالمقاطعة والمترشحين او ممثليهم الحق وحدهم في دخول قاعة التصويت. ويجب أن تبلغ اسماء الممثلين الى رئيس المكتب 4 ايام قبل الاقتراع. ويسلم الرئيس وصلا بذلك.

المادة 16. : يضطلع رئيس مكتب التصويت بمهام مسؤول النظام على مستوى مكتب التصويت. ويحتفظ على مستواه بلائحة اعضاء هيئة الناخبين.

الفصل الخامس : عمليات التصويت

المادة 17. : يقوم عضو هيئة الناخبين فور دخوله في قاعة التصويت وبعد ابراز هويته والتأكد منها من طرف رئيس مكتب التصويت بالاختفاء عن الانظار ثم يضع البطاقة التي وقع عليها اختياره داخل الظرف قبل ايداعها الصندوق بنفسه. ويؤشر الرئيس او أحد اعضاء المكتب اما الناخب في لائحة اعضاء هيئة الناخبين. ويجب ان يتأكد من ناخب دخل قاعة التصويت قبل اختتام الاقتراع من التصويت حتى ولو دقت ساعة الاختتام قبل أن يتمكن من ذلك.

المادة 18. : يجوز لكل ناخب عاجز بشكل يمنعه من القيام بنفسه بعملية التصويت اختيار ناخب يرتضيه ليقوم بمساعدته على الادلاء بصوته.

الفصل السادس : فرز الاصوات

المادة 19. : تجرى عمليات فرز الاصوات طبقا لترتيبات المواد 26 و27 و29 و 31 و 32 من المرسوم رقم130 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1986.

المادة 20. : يحرر محضر حول عمليات التصويت في ثلاث نسخ فور انتهاء العمليات. ويوقع هذا المحضر من طرف جميع اعضاء المكتب.

المادة 21. : يبين المحضر المذكور في المادة 20 اعلاه :
- عدد الناخبين المكونين لهيئة الناخبين
- عدد الاصوات المعبر عنها
- عدد البطاقات البيضاء
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح كما يجب أن تدرج فيه أيضا كل الاحتجاجات والشكاوي الصادرة عن المترشحين او ممثليهم بالاضافة الى أي قرار مسبب اتخذه المكتب لحل المشكلات التي اعترضته طيلة عمليات التصويت.

المادة 22. : توجه نسخة من المحضر الى رئيس المحكمة العليا. وترسل نسخة اخرى الى الوزير المكلف بالداخلية. وتودع نسخة ثالثة لدى سكرتارية المقاطعة.

المادة 23. : ينتخب الشيوخ بالاقتراع الاحادي الاسمي ذي الدورتين. ويكون الاقتراع في دورة واحدة إذا حصل احد المترشحين على الأكثرية المطلقة من الاصوات المعبر عنها.
وإذا لم يحصل اي من المترشحين في الدورة الاولى على الأكثرية المطلقة من الاصوات المعبر عنها يتم تنظيم دورة ثانية. ولايمكن أن يشارك في الدورة الثانية الا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الاصوات المعبر عنها في الدورة الاولى.

وعند تعادل الاصوات يقبل المترشح الاكبر سنا للمشاركة في الدورة الثانية.
وتكفي الأكثرية النسبية في الدورة الثانية. وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة 24. : يقوم رئيس مكتب التصويت باعلان المترشح الذي تم انتخابه ويبين اسم النائب المحتمل لهذا المترشح.

الفصل السابع : النزاعات

المادة 25. : تطبق الترتيبات ذاتها الواردة في الفصل الثامن من المرسوم المحدد لاجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

المادة 26. : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ووفق اجراءات الاستعجال.

---

نصوص مختلفة

مرسوم رقم133 - 91 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين رؤساء مصالح وأقسام بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى. - يعين السادة التالية اسماؤهم في الأمانة العامة للحكومة، وذلك اعتبارا من 7 أغسطس 1991.

في ديوان الأمين العام للحكومة :
مصلحة مجلس الوزراء :
قسم السكرتاريا :
- رئيسة القسم : السيدة فاطمة بنت خيري، ملحقة ادارة

مديرية الشؤون الإدارية :
مصلحة المحاسبة :
القسم الخارجي :
- رئيس القسم : السيد با محمد، مستخدم مكتب

في المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر :

- رئيس مصلحة الرقابة القانونية :
السيد سيدي محمد ولد بيدي، الحاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام.

- رئيسة مصلحة الدراسات : السيدة يمهلها بنت محمد، حاصلة على شهادة المتريز في القانون الإسلامي.
- رئيس مصلحة الجريدة الرسمية : السيد محمد السالك ولد ابراهيم، حاصل على شهادة المتريز في الفلسفة مزدوج.

- في مديرية الوثائق الوطنية :

- رئيس مصلحة التوثيق الإداري والتاريخي :
السيد محمد ولد محمد الأمين، مفتش مكتبات.
مصلحة الوثائق :
قسم البحث وأدوات العمل :
- رئيسة القسم : السيدة فاطمة بنت احمد بوه، مفتشة مكتبات.

في المديرية الفنية :

- رئيس القسم : السيد التوراد ولد أحمد، وثائقي.

المادة2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 0524، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى. - يعين السيد حمود ولد حادي، مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 1031 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الأولى.

المادة الأولى. - يعين ويرسم الدركيون المتربصون التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة دركي من الدرجة الأولى وذلك اعتبارا من 10 يناير 1991.

| | | |
|---|---|---|
| - سيد ولد أحمدنا | الرقم الإستدلالي | 2683 |
| عبدول عزيز مصطفى | " " | 2689 |
| سعيد ولد رمضان | " " | 2735 |
| محمد الأمين ولد عبدي | " " | 2764. |

المادة2. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1032 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية له.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية له عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992. ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

| الأسماء والألقاب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| كولوبالي يوسف | مساعد أول | 079 | متزوج وله 11 ابنا | 31 سنة و9 أشهر |
| عبدولاي امبينك | مساعد أول | 416 | متزوج وله 12 ابنا | 23 سنة و8 أشهر و15 يوما |
| محمدن بن الداه | مساعد أول | 282 | متزوج وله 10 ابناء | 27 سنة و9 أشهر |
| كي منصور | مساعد أول | 176 | متزوج وله 10 ابناء | 30 سنة و18 يوما |
| محمد محمود ولد حمدي | مساعد | 060 | متزوج وله 06 ابناء | 32 سنة و6 أشهر و14 يوما |
| يوسف بن محمد بن بوسيف | مساعد | 280 | متزوج وله 02 ابنين | 32 سنة و7 أشهر |
| سوري ساماكي | رقيب | 175 | متزوج وله 11 ابنا | 30 سنة و18 يوما |
| محمد الأمين بن فراح | رقيب | 354 | متزوج وله 08 ابناء | 25 سنة و11 أشهر |
| سعيد بن بيه | رقيب | 300 | متزوج وله 10 ابناء | 27 سنة و9 أشهر |
| حم بن الشيخ | د درجة 4 | 1432 | متزوج وله 08 ابناء | 16 سنة وشهر واحد |
| باب بن آدا | د درجة 4 | 1048 | متزوج وله 06 ابناء | 20 سنة و3 أشهر و29 يوما |
| أدجيميرا موسى مامادو | د درجة 3 | 252 | متزوج وله 07 ابناء | 28 سنة و10 أشهر |
| محمد فاضل بن عمر | د درجة 3 | 1460 | متزوج وله 10 ابناء | 16 سنة وشهر واحد |
| محمد بن مربه بن أكليب | د درجة 3 | 1016 | متزوج وله 06 ابناء | 16 سنة و7 أشهر |
| محمد الأمين بن أيتاه | د درجة 2 | 1060 | متزوج وله 04 ابناء | 17 سنة وشهرين و21 يوما |
| ابراهيم بن تكدي | د درجة 1 | 2273 | متزوج وله 05 ابناء | 15 سنة و1 شهر و11 يوما |

المادة 2 - سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر إقامته الى محل أكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1033 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي باحالة أحد أفراد الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد النسبي، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الدرك الوطني.

| الأسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| الداه ولد الزين | د د 3 | 851 | متزوج وله ابنين | 17 سنة و4 أشهر. |

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر إقامته الى محل أكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1034 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 والمعنيون هم:

القوات البرية:

في رتبة مساعد أول:

المساعدون:

| | | |
|---|---|---|
| 42/22 | - بوبكر ولد مصطفي | الرقم الإستدلالي 74270 |
| 42/23 | - الجيلاني ولد السالك | " " " 78076 |
| 42/24 | - حيمود ولد الب | " " " 75213 |
| 42/25 | - بيدي ولد عبدو سالم | " " " 69611 |
| 42/26 | - العتيق ولد محمد | " " " 74832 |
| 42/28 | - الداه ولد صابار | " " " 78095 |
| 42/29 | - عالي ولد اعبيد | " " " 73123 |
| 42/32 | - مولاي ولد سيدي اعل | " " " 76043 |
| 42/34 | - عبدي ولد محمد | " " " 79018 |

في رتبة مساعد:

الرقباء الأوائل:

| | | |
|---|---|---|
| 36/22 | - محمد كامارا | الرقم الإستدلالي 81616 |
| 36/23 | - الحسين ولد القوث | " " " 84397 |
| 36/25 | - كي موسى | " " " 73067 |
| 36/26 | - سيدي محمد ولد عبد الله | " " " 78905 |
| 36/27 | - سيدي محمد ولد أمحيجيب | " " " 85302 |
| 36/28 | - محمد ولد سيد المختار | " " " 71180 |
| 36/29 | - يحيى ولد سيدي محمد | " " " 83122 |
| 36/30 | - ناتي ولد أفيليل | " " " 77168 |

في رتبة رقيب أول:

الرقباء:

| | | |
|---|---|---|
| 81/49 | - مكرر :الشيخ أمبدج | 801077 |
| 81/51 | - مكرر : جالو آمادو | 87346 |
| 81/55 | - عبد الله ولد مختار | 86006 |
| 81/56 | - إشمخو ولد جاوكورا | 72359 |
| 81/57 | - يحفظو ولد احمد سالم | 75268 |
| 81/58 | - صو الاصان | 83151 |
| 81/59 | - السيد ولد احمد سالم | 76532 |
| 81/61 | - محمد ولد محمدو | 77755 |
| 81/62 | - سي حاميدو | 84378 |
| 81/63 | - جنك بيراما | 83489 |
| 81/63 | - مكرر جاه عبدول عمار | 82093 |
| 81/64 | - مختار ولد أمينو | 76314 |
| 81/65 | - توري آدما | 77959 |

القوات الجوية:

في رتبة مساعد أول:

المساعدون:

| | | |
|---|---|---|
| 42/30 | - سال آمادو | 73156 |
| 42/31 | - صو مامادو صمبا | 73659 |
| 42/32 | - سيدي سيدي بي | 73602 |

في رتبة رقيب أول:

الرقيبان:

| | | |
|---|---|---|
| 81/50 | - سيد أحمد ولد زيدان | 73352 |
| 81/52 | - أبو بكرين ولد محمد فال | 84031 |

القوات البحرية :
في رتبة مساعد أول

المساعد:
42/27 - محمد ولد انديا 70106

في رتبة مساعد :

الرقيب الأول :
36/24 - كبي دمبا آبو 75087

في رتبة رقيب أول :

الرقباء :
81/49 - عداهي ولد احمد صمبا 801197
81/53 - كامارا مختار 78001
81/54 - محمد ولد أعبيد 76019
81/58 - موسى العيد 74143
81/60 - عثمان ولد أحمد 75092.

المادة.2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

---

قرار رقم 1035 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي بإحالة فردين غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .

المادة الأولى. - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 عسكري الدرك الوطني التالي أسمه ورقمه الإستدلالي، ولاتسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني .

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| المختار ولد أحمد | رقيب أول | 1773 | متزوج وله 9 ابناء | 15 سنة وشهر واحد |

المادة.2 . - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 عسكري الدرك الوطني التالي أسمه ورقمه الإستدلالي وتسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياط الجيش الوطني .

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| ايدريسا بوبو | د د 5 | 983 | متزوج وله 6 ابناء | 16 سنة و4 أشهر . |

المادة.3. - سيزود هذان العسكريان، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل صالحة في حدود حقوقهما من محل تحويلهما الى مكان ولادتهما .

المادة.4. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرّسمية .

---

قرار رقم 1036 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .

المادة الأولى. - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1991، وستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني .

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| سالم ولد دد | د د 4 | 1047 | متزوج وله 7 ابناء | 19 سنة |
| سيدي محمد ولد اعليا | د د 3 | 1378 | متزوج وله 6 ابناء | 16 سنة |
| سيد ولد اعل | د د 2 | 1354 | متزوج بدون أبناء | 16 سنة |
| محمد ولد الشيخ | د د 2 | 1237 | متزوج وله 5 ابناء | 16 سنة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| سك أفال | د د 1 | 1258 | متزوج وله 3 ابناء | 16 سنة |
| القائد ولد محمد | د د 1 | 1448 | متزوج وله ابن واحد | 16 سنة. |

المادة 2. - يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي أسمه ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1991، ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| عبدي السلام ولد حد | د د 3 | 1441 | متزوج وله ابنان | 16 سنة |

المادة 3. - سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل، على أساس حقوقهم، من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم

المادة 4. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1037 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، وذلك إعتبارا من فاتح دجمبر 1991، وستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| آلاسان آمادو صو | د د 4 | 1342 | متزوج وله 3 ابناء | 16 سنة |
| محمد ولد احمد | د د 4 | 1382 | متزوج وله 3 ابناء | 16 سنة |
| باري دمبا | د د 3 | 1231 | متزوج وله 6 ابناء | 16 سنة |

المادة 2. - سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم، من إقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1066/ ر ل ع خ و مكمل للمرسوم رقم 0018/ صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 والقاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1991.

المادة الأولى : يسجل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في لائحة الترقية لضباط الجيش الوطني لسنة 1991، وذلك حسب البيانات التالية :

1 ـ القوات البرية :

أولا : في رتبة ملازم أول :

ـ الملازم :

38 / 38 ـ مكرر، موسى صيدو، الرقم الإستدلالي 84393

رابعا - سلك الأطباء :

في رتبة طبيب مقدم :

الطبيب الرائد :

2/2 - مكرر فاسا يريم الرقم الإستدلالي 66 149.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 - 87 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1991، يقضي بدعوة هيئة الناخبين.

المادة الأولى. - تدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 3 ابريل 1992، وفي حالة تنظيم دورة ثانية يوم الجمعة الموافق 10 ابريل 1992، وذلك بغية انتخاب الشيوخ.

المادة 2. - سيفتتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 91 - 88 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1991، يقضي بدعوة هيئة الناخبين.

المادة الأولى. - تدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 24 يناير 1992، وفي حالة تنظيم دورة ثانية، يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 1992، وذلك بغية انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2. - سيفتتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 91 - 89 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1991، يقضي بدعوة هيئة الناخبين.

المادة الأولى. - تدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 6 مارس 1992، وفي حالة تنظيم دورة ثانية، يوم الجمعة الموافق 13 مارس 1992، وذلك بغية انتخاب نواب الجمعية الوطنية.

وسيكون توزيع مقاعد الجمعية الوطنية بين الدوائر الإنتخابية مطابقا للجدول المرفق.

المادة 2. - سيفتتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

---

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 506 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1991، يقضي بإعادة وكيل شرطة سابق.

المادة الأولى. - يعاد دمج وكيل الشرطة السابق محمد الأمين ولد بلال الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300.

المادة 2. - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية، والذي يبدأ سريان مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه.

---

مقرر مشترك رقم 508 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1991، يتضمن تعيين قضاة رؤساء لجان مراجعة اللوائح الإنتخابية.

المادة الأولى. - يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء للجان مراجعة اللوائح الإنتخابية على مستوى المقاطعات طبقا للجدول التالي:

ولاية الحوض الشرقي:

مقاطعة النعمة:

- لمام ولد محمد فال — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة باسكنو:

- شيخنا ولد محمد فال ولد سيد — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة أمرج:

- محمد محمود ولد محمد عبد الله — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة تمبدغ:

- عبد الله ولد محمد احيد — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة ولاته:

- محمدن باب ولد عبد الله — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة ديكني:

- محمد ولد يوكات — قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية (النعمة)

ولاية الحوض الغربي:

مقاطعة لعيون:

- الداه ولد حمين — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة تامشكط:

- محمد الأمين ولد احمد — قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية (العيون)

مقاطعة الطينطان:

- سالم ولد البشير — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة كوبني:

- أبو بكر ولد محمود — رئيس محكمة المقاطعة

ولاية لعصابة:

مقاطعة كيفه:

- محمد محفوظ ولد محمد محمود — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة باركيول:

- أمانة الله ولد محمد الأمين — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة بومديد:

- الحضرامي ولد الشيخ الخضر — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة كرو:

- اسلم ولد محمد المصطفى — رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة كنكوصة:

- سيد ولد سيد احمد باب — رئيس محكمة المقاطعة

ولاية كيدي ماغا :
مقاطعة سيلي بابي :
- محمد ولد أحمد عابدين رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة ولد ينج :
- احمد ولد سيد يحيى رئيس محكمة المقاطعة

ولاية كوركول :
مقاطعة كيهيدي :
- محمد محمود ولد اسماعيل رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة مونكل :
اديالو آمادو عبد الله مستشار لدى المحكمة الإقليمية كيهيدي
مقاطعة امبوت :
- محمد ولد سيد ولد مالك رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة مقامة :
- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية كيهيدي

ولاية لبراكنة :
مقاطعة آلاك :
- محمدن ولد احمد سالم رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة مكطع لحجار :
- محمد المختار ولد محمد رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بوكى :
- صو محمد الحاج رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بابابى :
كيدى آمادو بورو رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة أمبان :
- محمد محفوظ ولد محمد رئيس محكمة المقاطعة

ولاية تكانت :
مقاطعة تجكجة :
- محمد محمود ولد بيها رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الجرية :
- أحمد ولد سيد احمد قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بآلاك
مقاطعة تشيت :
محمد يحظيه ولد المختار الحسن مستشار المحكمة الإقليمية بنواكشوط

ولاية الترارزة :
مقاطعة روصو :
محمدن ولد محمد باب رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بوتلميت :
- محمد محفوظ ولد باب رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كرمسين :
- عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بروصو
مقاطعة اركيز :
- محمدن ولد عبد الكريم رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة واد الناقة :
- محمد ولد محمد ولد محمد الأمين رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة المذرذرة :
- عبد الله ولد أمين رئيس محكمة المقاطعة

ولاية انشيري :
مقاطعة أكجوجت :
- محمد الأمين ولد عبد القادر رئيس المحكمة الإقليمية

ولاية آدرار :
مقاطعة أطار :
- محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة أوجفت :
- الشيخ ولد داهي رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة شنقيط :
- سيد عالي ولد بياي قاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية بأطار
مقاطعة ودان :
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بأطار

ولاية تيرس زمور :
مقاطعة ازويرات :
- الفالي ولد محمد باب رئيس المحكمة الإقليمية بأزويرات
مقاطعة أفديرك :
- الام ولد محمد أماه مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواذيبو
مقاطعة بئر أمكرين :
- صمب محمد لحبيب نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو

ولاية دخلة نواذيبو :
مقاطعة نواذيبو :
- محمد الأمين ولد دداه رئيس محكمة المقاطعة

ولاية تواكشوط :
مقاطعة تيارت :
- دب سالم ولد حبيب الله رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة لكصر :
سعدن ولد الشيخ المعلوم رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة السبخة :
- محمد باب ولد احمدو سالك رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة تفرغ زين :
ابات ولد الشيخ احمد رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الميناء :
احمد الحسن ولد الشيخ رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة توجونين :
- محمد الأمين ولد الشيخ أبيه رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة دار النعيم :
- الدين ولد محمد الأمين رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة عرفات :
- أليه ولد محمد المصطفى رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الرياض :
-محمد يسلم ولد يحظيه رئيس محكمة المقاطعة.

المادة 2. - يكلف ولاة الولايات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بإعفاء ضابط صف وأحد عشر (11) حرسيا وطنيا بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم ضابط الصف والحرسيون الواردة اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية | معدل النسبة |
|---|---|---|---|---|---|
| كامارا آمادو صمبا | رقيب | 3637 | 300 | 15 س و6 ش | 70٪ نهائي |
| آبو آدما موسى | حرسي | 2902 | 290 | 15 س و9ش | 40٪ |
| محمد ولد اسويدين عبد الله ولد | حرسي | 3104 | 290 | 15 س و9ش | 40٪ |
| محمد معلوم | حرسي | 3193 | 290 | 15 س و9ش | 70٪ |
| سيدي جالو | حرسي | 3260 | 290 | 15 س و9ش | 70٪ |
| يحظيه ولد الفقيه | حرسي | 3712 | 290 | 15 س و3ش | 70٪ |
| جلو موسى آبو | حرسي | 2832 | 290 | 15 س و9ش | 30٪ |
| محمد السالك ولد أمين | حرسي | 3221 | 290 | 15س و9ش | 70٪ |
| انيص مامادو همات | حرسي | 2501 | 290 | 15 س و3ش | 70٪ |
| مامادو ميكا جالو | حرسي | 2811 | 290 | 15 س و9ش | |
| سلى تام | حرسي | 3934 | 270 | 14 س و7ش | |
| الحسينو عثمان | حرسي | 4307 | 270 | 14 س و7ش. | |

المادة 2. - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 3. - تمنح شهادة بحسن السلوك للمعنيين (نسخة واحدة) بناء على طلباتهم.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 512 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 455 القاضي بتعيين (27) ضابط صف و (91) حرسيا وطنيا في رتب أعلى والقاضي أيضا بتعيين حرسي وطني بمفعول رجعي.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 455 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1990 المتضمن تعيين سبعة وعشرين ضابط صف وواحد وتسعين حرسي وطني في رتب أعلى.

المادة 2. - تم تعيين، بمفعول رجعي، الحرسي اسلم ولد احمد الرقم الإستدلالي 4924 في رتبة حرسي، درجة ثانية، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1989.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 513 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بترقية ضابط صف واثني عشر (12) حرسيا وطنيا الى رتب أعلى.

المادة الأولى - يعين ضابط الصف والحرسيون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتب أعلى وذلك ا من فاتح نوفمبر 1991.

بالنسبة لرتبة رقيب أول:

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي |
|---|---|---|
| موهات فال | رقيب | 4982 |

بالنسبة لرتبة رقيب:

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي |
|---|---|---|
| محمد مختار ولد شيبان | حرسي | 3651 |
| سيديا ولد مولود ولد محمدو | " " " | 3120 |
| مامادو حامادي | " " " | 3078 |
| محمد ولد عاود | " " " | 2699 |
| النه ولد بوبو | " " " | 2883 |
| فاي محمد | " " " | 2682 |
| بوشام ولد عبد البرك | " " " | 3062 |
| يربى ولد سعيد | " " " | 3918 |
| محمد محمود ولد بابا | " " " | 2376 |
| بابا ولد امبارك | " " " | 3967 |
| الشيخ ولد بيان | " " " | 4774 |
| عاليون ولد امبارك | " " " | 3316 |

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 514 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بالسماح لحرسيين وطنيين بالإستفادة من حقهما في التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - يسمح للحرسيين التاليين أسماهما ورقماهما الإستدلاليان بالإستفادة من حقهما في التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|---|---|---|---|---|
| عمر أنجاي | حرسي | 3554 | 290 | 15 س و6 أشهر |
| سنقاري ندديفو | حرسي | 3344 | 290 | 15 س و9 أشهر |

المادة.2. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة.3. - تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعنيين عند طلبيهما.

المادة.4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 515 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بقبول استقالة حرسي وطني.

المادة الأولى. - يشطب على الحرسي الوطني المختار السالم ولد مولاي، الرقم الإستدلالي 5671 من مجموع سرايا حفظ النظام والقتال، من سجلات الحرس الوطني بناء على طلبه واعتبارا من 1991/9/30.

المادة.2. - يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) عند طلبه.

المادة.3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 85 - 91 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين (7) سبعة تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى. - يعين التلاميذ الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1991.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| - محمد مولود ولد حمن | " | " | " | 5717 |
| - شريف ولد حسن | " | " | " | 5718 |
| - عبد الودود ولد بوبكر | " | " | " | 5716 |
| - محمد ولد عبد الله | " | " | " | 5719 |
| - الخليل ولد عبد الرحمن | " | " | " | 5714 |
| - محمد عبد الرحمن ولد عيسى | " | " | " | 5715 |
| - شغال ولد محمد | " | " | " | 5713 |

المادة.2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 1023 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين بعض المحصلين.

المادة الأولى. - يحصل الموظفون أدناه على التحويلات التالية :

ولاية لبراكنة :

مكتب جباية باباي :

- السيد دياك مامادو، مراقب خزينة، الرقم الإستدلالي 41194أ.

مكتب جباية امباي :

- السيد دينغ مامادو هدي، مراقب خزينة، الرقم الإستدلالي 49882ر.

ولاية كوركول :

مكتب جباية مونكل :

- السيد لي عبد الله، وكيل فني للخزينة، الرقم الإستدلالي 42166ر.

ولاية منطقة نواكشوط :

مكتب جباية الحي ر :

- السيد محمد أبه ولد سيدي جيلاني، مفتش خزينة الرقم الإستدلالي 16484ص.

ويستفيد محصلوا مكاتب جباية باباي وامباي ومونكل من علاوة مسؤولية بمبلغ الف وخمسمائة (1500) أوقية.

ويستفيد محصل مكتب جباية الحي ر من علاوة م ي بمبلغ ثلاثة آلاف أوقية (3000).

المادة.2. - يعلن هذا القرار أينما دعت الضرورة لذلك، وينشر بالجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 1026 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح وكيل شرطة سابق.

المادة الأولى. - يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح وكيل شرطة سابقا وذلك طبقا للجدول أدناه :

| الإسم واللقب | الوظيفة | الرقم الإستدلالي | الفترات | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| داو حامدو | و/ش | 51145ك | 84/8/1 الى 91/8/4 | 2185 أوقية |
| | | | المجموع = | 23185 أوقية |

يحدد هذا القرار بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون الفا ومائة وخمسة وثمانون (23185) أوقية.

المادة2- يخصم هذا المصرف من الحساب رقم115 - 100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

قرار رقم 1039 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين آمر بالصرف لدى وزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد الأمين ولد عباد؛ الرقم الإستدلالي 49722ش؛ المحاسب المركزي بوزارة المالية؛ آمرا بالصرف لقضاء الوكلاء المكلفين بالإحصاء.

المادة2. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب إختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم139 - 91 ر ح صادر بتاريخ10 نوفمبر 1991، القاضي بإنشاء مؤسسات في التعليم الثانوي.

المادة الأولى. - تنشأ اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 اعدادية تعليم ثانوي في كل من الأماكن التالية :

- دار النعيم : في نواكشوط
- عرفات : في نواكشوط
- الرياض : في نواكشوط
- اوجفت : في ولاية آدرار
- انبيكة : في ولاية تكانت

المادة2. - يكلف وزير المالية ووزير التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 86-91، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1991 محدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجتماعية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى. - إن وزير الصحة والشؤون الإجتماعية مكلف بما يلي :

1) في مجال الصحة :

- اعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة
- الأمور المتعلقة بانشاء وتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والخصوصية المسؤولة عن إعداد وترقية وتنفيذ الطب الوقائي والعلاجي في مختلف جوانب الصحة العمومية
- الأمور المتعلقة بالتزود بالأدوية والأثاث التقني
- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والتكوين المستمر للأطر وعمال التنفيذ.
- السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية.

2) في مجال الشؤون الإجتماعية :

- اعداد سياسة العون والحماية الإجتماعية.
- الأمور المتعلقة بالأسرة : حماية الطفل والترقية الإجتماعية للمرأة.
- أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين والمعوقين جسميا وعقليا.
- دراسة واعداد التشريع الإجتماعي.

المادة2. - ان المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشؤون الإجتماعية :
- المركز الوطني للوقاية .
- المركز الوطني لتأهيل المعوقين .
- مركز الإستشفاء الوطني .
- مستشفى الأمراض العقلية .

المادة3. - إن الإدارة المركزية لقطاع الصحة والشؤون الإجتماعية تضم :
- الأمانة العامة والتي توجد بها مصلحة الترجمة
- المستشارون الفنيون
- المفتشية العامة للصحة
- إدارة حماية الصحة
- إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات
- إدارة الصيدلة والدواء
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة العمل الإجتماعي
- الرقابة الإدارية .

المادة4. - الأمانة العامة :
تحدد صلاحيات الأمين العام عن طريق مقرر من وزير الصحة، طبقا للمرسوم رقم041 - 68 بتاريخ 12 فبراير 1968 .

المادة5. - يكلف المستشارون الفنيون بالمهام الدائمة والمتخصصة الموكلة إليهم من طرف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية كما يدلون بآرائهم حول المواضيع التي تقدم إليهم .
ويتكونون من :
- مستشار قانوني ،
- مستشار للشؤون الصحية ،
- مستشار للشؤون الإجتماعية .

المادة6. - إن المفتشية العامة للصحة مكلفة بالمهام التقنية والإعلامية حول رقابة الأمور المتعلقة بالصحة العمومية والصيدلة والطب الخصوصي .
يساعد المفتش العام للصحة طاقم من المفتشين من بينهم واحد على الأقل مكلف بقطاع الصيدلة .
ان المفتش العام مسؤول عن مراقبة تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بمزاولة مهن الصيدلة والطب الخصوصي .
تمنح للمفتش العام العلاوات المخصصة لمدير في الإدارة المركزية .
يحدد مقرر من وزير الصحة والشؤون الإجتماعية النظام الهيكلي للمفتشية العامة للصحة .

المادة7. - المهام المشتركة بين الإدارات :
إن الإدارات - تحت اشراف الأمين العام - تكلف بما يلي :
- إعداد وتنفيذ السياسات، التوجيهات، البرامج، والخطط الضرورية لإعداد الخطط الصحية والإجتماعية .
- السهر على مراقبة ومتابعة وتقييم البرامج المتبعة، وعليه إجراء التحليلات، وإعداد المعلومات المتعلقة بملاءمة وترابط وفعالية ومردودية البرامج المتبعة .
- الإشراف على تنسيق وانعاش المصالح التابعة لها .
- السهر على التسيير الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية المسخرة لعمل الإدارة .
- السهر على استدعاء وانعاش لجان تنسيق عمل الإدارات والتأكد من تنفيذ القرارات المتخذة .
ويتمتع المديرون بالسلطة على المصالح التابعة لاداراتهم .

المادة8. - إدارة حماية الصحة :
تكلف إدارة حماية الصحة بما يلي :
- تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي .
- إعداد - بالتعاون - برمجة القطاع المتعلق بالصحة العمومية .
- السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة في ما يتعلق بمكونات الرعاية الصحية الأولوية .
- المشاركة في اعداد نصوص تنظيمية ذات علاقة بالصحة العمومية .
تطبيق الأنظمة الصحية الوطنية والدولية .
- تحديد اختصاصات مختلف الدوائر الإستشفائية والمعايير والإجراءات في مجال الحجز والإستشفاء والرفع الطبي والتقنيات الطبية .
- إعداد رخص فتح ورقابة تسيير العيادات الخصوصية بالتعاون مع المفتشية العامة للصحة .
مدير الوقاية الصحية يساعده مدير مساعد .
مدير الوقاية الصحية له السلطة على المصالح التالية والتي تسند إليها المسؤوليات التابعة لاختصاصه .
• مصلحة الأمراض العدية : والتي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بالوقاية والإكتشاف ورقابة الأمراض العدية والمستوطنة والوبائية وتضم ستة أقسام :
- المكافحة ضد السل والجذام
- المكافحة ضد السيدا والأمراض الجنسية العدية
- المكافحة ضد أمراض الإسهال
- المكافحة ضد الدودة الغينية
- المكافحة ضد أمراض العمى
- الرقابة الوبائية .

• مصلحة الأمومة والطفولة : تكلف بالمسائل المتعلقة بالحماية والمحافظة على صحة الأم والطفل وتضم ثلاثة أقسام :
- البرنامج الموسع للتلقيح
- صحة الأم وتباعد الولادات
- التغذية .

• مصلحة التهذيب الصحي والوقاية المدرسية والجامعية : وتكلف ب :
- الإعداد والتخطيط والنهوض وتقييم برامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية .
- قيادة الأعمال الصحية الوقائية لصالح الجمهور المدرسي بمساعدة رؤساء المؤسسات المدرسية وبث التوعية الصحية دائما .
وتضم قسمين :
- التهذيب الصحي
- الوقاية المدرسية والجامعية .

• مصلحة النشاطات الإستشفائية : تكلف بتحديد المواصفات بمختلف الدوائر الصحية ومتابعة تنفيذ تعليمات وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بالتعاون مع المفتشية العامة وتضم قسمين :
- التشكيلات العمومية
- التشكيلات الخصوصية .

المادة 9 - ادارة الشؤون الإدارية والمالية وتكلف ب :
- اعداد اولويات وأهداف القطاع بغية استخدام أفضل للوسائل البشرية والمادية (متابعة وتنفيذ الميزانية) .
- المسائل المتعلقة بالتجهيزات والصيانة
- السهر على اعداد وتطبيق سياسة تكوين تبعا لاولويات الوزارة .

- رقابة وتوزيع الإعتمادات وسلامة ومطابقة الإلتزامات.
إدارة الشؤون الإدارية والمالية لها السلطة على المدرسة الوطنية للصحة العمومية والمصالح التالية والتي تمنح لها المسؤوليات التي تدخل في مجال اختصاصها :
- التكوين والتدريبات
- التسيير الإداري للعمال
- الميزانية
- التجهيزات والصيانة.

وتضم الإدارة المصالح التالية :
• مصلحة التكوين والتدريبات : وتكلف باعداد مناهج عمل بغية تكوين وتحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكلاء الصحة العمومية.
تدرس وتحدد شروط الترشح للتكوين.
تحدد مع ادارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية برامج المعرفة ومستوى الإكتتاب وعدد التلاميذ الذين سيتم قبولهم في هذه المدرسة وتحدد عدد الطلاب الذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع وزارة التهذيب الوطني ووزارة الوظيفة العمومية وادارة التخطيط والتعاون، كذلك المهنيين الذين سيمنح لهم تخصص تبعا للمنح المتوفرة وأماكن التدريب المقترحة والحاجيات التي ستغطي.
التنظيم العملي للتدريبات الوطنية وتحسين الخبرة الدوري لعمال الصحة والتكوين المستمر الذي يلزمهم.
وتضم قسمين :
- قسم التكوين المستمر
- قسم متابعة التكوين بالخارج.

• مصلحة تسيير العمال : وتكلف بالتسيير الإداري لموظفي ووكلاء القطاع وسير وظائفهم ومتابعةمشاكلهم الإدارية وتنفيذ السياسة في مجال إعادة توزيع عمال الصحة.

• المصلحة المالية : وتكلف بالرقابة على توزيع المخصصات وسلامة الإلتزامات.
• مصلحة التجهيزات والصيانة وتكلف ب :
- تحديد أولويات وأهداف القطاع مع الأخذ بعين الإعتبار للإشكاليات الإدارية بغية تسيير أفضل للوسائل المادية للقطاع.
- تحديد، بالتعاون، الحاجيات من حيث مساحة المكاتب والتجهيزات المكتبية.
- عقلنة السياسات والمعايير والإجراءات في مجال المصادر المادية للشراء والجرد والتموين وصيانة الأماكن والسيارات والأجهزة الطبية وتضم قسمين :
- وحدة الصيانات المركزية
- وحدة الإدارة والمراقبة.

المادة 10. - إدارة الصيدلة والدواء وتكلف بما يلي :
-تموين التشكيلات الصحية العمومية والوحدات الصحية القاعدية بالأدوية والأدوات الطبية الأساسية.
- اعداد قوانين ونظم صيدلانية
- مراقبة الإستيراد ورخص توفير الأدوية في السوق
- اعداد المعاهدات الدولية في مجال المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي.
- اعداد بالتعاون مع ادارة التخطيط والتعاون والإحصاء نظام معطيات احصائيات استهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال.
- مراقبة الترويج والتوعية حول الدواء.
- مراقبة نوعية الدواء.

وتتمتع ادارة الصيدلة والدواء بالسلطة على المصالح التابعة لها والتي تسند لها المسؤوليات التي تدخل في مجال اختصاصها.
• المصلحة الوطنية للتموين الصيدلي للقطاع العمومي (افارمابرو) وتكلف بتزويد المؤسسات الصحية العمومية والوحدات القاعدية بالدواء والأثاث الطبي والجراحي في مجال الأضمدة والحقن.
وتضم :
- قسم الصيانة
- قسم التخزين
- القسم الإداري والمالي
• مصلحة الشؤون العلمية والفنية والمهنية والإقتصادية :
وتكلف بإعداد رخص بيع نوعيات الأدوية المستوردة ورخص تصنيع الأدوية على امتداد التراب الوطني واعداد دستور الأدوية.
كما تقوم بالتعاون مع مفتشية الصيدلة بالرقابة على تسويق وحيازة واستخدام المواد الضارة والمنبهة والمخدرة وتقوم باعداد برنامج التوعية على خطورة الأدوية، بالإضافة الى وضع تعرفة المواد الصيدلية والتشريعات والقوانين الصيدلية وتقوم كذلك بإعداد قرارات فتح المؤسسات الصيدلية ومخابر التحاليل الطبية والتحقيق في الأمور القانونية.
وتضم :
- قسم مراقبة الأدوية (مخبر رقابة النوعية)
- قسم الشؤون العلمية
- قسم الشؤون الفنية والإقتصادية.

المادة 11. - تكلف ادارة التخطيط والتعاون والإحصاء بما يلي :
- اعداد خطط اجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية
- مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي في انجاز مخططات جهوية للصحة.
- اعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى
- متابعة تنفيذ الخطط الصحية والإجتماعية
- انجاز دراسات وإقامة مشاريع تنموية
- تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي
- تنمية الوسائل الفنية والمنهجية اللازمة لانجاز التحاليل بغية الحصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتية يمكن استغلالها وتوزيعها.
- ضمان توزيع المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا للبرنامج المقرر من قبل القطاع.
وتتمتع إدارة التخطيط والتعاون والإحصاء بسلطة على المصالح التالية التي تسند لها المهام التي تدخل في اختصاصها.
• مصلحة التعاون، وتكلف بما يلي :
- تنسيق كل الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي.
- ضمان توزيع المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا للبرامج المقررة من قبل القطاع.
كما يلزمها إشعار ومرافقة بعثات الخبراء للتموين للإستشارة، وإقامة علاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصحة العمومية.
• مصلحة التخطيط :
لبلوغ الأهداف المحددة من طرف التخطيط والإجتماعي تكلف المصلحة بما يلي :
- دراسة كافة الوسائل البشرية والفنية والمالية الضرورية والإستفادة منها لبلوغ الهدف.
- عقلنة الموارد المالية والوسائل المتوفرة لإقامة مشاريع تدخل وتجهيزات وبنى تحتية.
- برمجة الأعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها والقيام بتقييم دوري لمعرفة مردوديتها
وتضم المصلحة قسمين :
- قسم جمع المعطيات
- قسم المشاريع والبرمجة.

• مصلحة الإحصائيات : التي تكلف بضمان وتنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة والشؤون الإجتماعية واستخدام هذه المعطيات ونشر الإحصائيات وتضم قسمان :
- قسم جمع المعلومات
قسم التحليل والنشر .

المادة.12. - ادارة العمل الإجتماعي :
تكلف إدارة العمل الإجتماعي ب:
- اعداد - بالتعاون - البرمجة الإجتماعية للقطاع مع الأخذ بعين الإعتبار حماية الطفل والترقية الإجتماعية وترقية الأشخاص المعاقين بدنيا وعقليا ،
- دراسة وإعداد التشريع في مجال العمل الإجتماعي ،
- السهر - بالتعاون - على تكوين العمال في مجال العمل الإجتماعي .
يتمتع مدير العمل الإجتماعي بالسلطة على المصالح التالية التي تسند اليها المهام التي تدخل في إطار اختصاصها .

• مصلحة حماية الطفولة المحرومة : تكلف بما يلي :
- إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة ،
- إعداد - بالتعاون - التشريعات الخاصة بالطفولة المحرومة ،
- السهر في ما يخصها على تطبيق الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل .
- اعداد وتنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة والمراهقة وتضم قسم التهذيب المراقب .

• مصلحة التنمية الإجتماعية : وتكلف ب :
- مساعدة الفقراء (العلاجات - الإعانات) للأشخاص المسنين أوضحايا الكوارث المختلفة وتنظيم الإعانات المستعجلة بالتعاون مع المصالح المختصة ،
- التأطير الإجتماعي للأسر حول الأخطار ،
- التوعية حول حالة الفئات المحرومة
- تنسيق المساعدة الإجتماعية المختصة
- دعم نشاطات ترقية المجموعات الإجتماعية والتجمعات المعرضة لأخطار انهيار ظروف حياتهم .
وتضم قسم المساعدة الإجتماعية .
• مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين : وتكلف ب:
- إعداد برامج إعادة التأهيل مع الإتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص المعاقين
- تنسيق جميع نشاطات وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للأشخاص المعاقين
- دراسة وإعداد قوانين اجتماعية لصالح الأشخاص المعاقين وتضم قسم إعادة الدمج وإعادة التأهيل الوظيفي .

المادة.13. - يكلف مراقب الشؤون الإدارية بالمهام ا في المرسوم رقم 119 - 82الصادر بتاريخ20 نوفمبر

المادة.14. - إضافة الى ذلك توجد تحت وصاية الوزير بنية مؤقتة تعرف باسم : وحدة تنسيق مشروع الصحة والسكان الذي ينظمه المرسوم 58 - 91 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1991 .

المادة.15. - الصلاحيات المشتركة بين المصالح :
إن رؤساء المصالح مكلفون - تحت سلطة المديرين- بما يلي :
- الإشراف على، وتنسيق وانعاش المصالح
- السهر على التسيير الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية والمعلوماتية المسخرة لعمل المصلحة .
- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات، التوجيهات والبرامج والخطط الضرورية للإعداد الفعلي للخطط الصحية والإجتماعية للقطاع .
- المشاركة في مراقبة ومتابعة وتقييم البرامج والإجراءات المحددة ولذلك تشارك في إجراء التحاليل وإعداد المعلومات المتعلقة بترابط وفعالية ومردودية الخطط والإجراءات المتبعة .
ويتمتع رؤساء المصالح بالسلطة على عمال مصالحهم .

المادة.16. - يتم إنشاء لجنة تسيير ولجان تنسيق بغية ضمان تسيير منسجم للوزارة ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، تشكلة وإجراءات تشغيل هذه اللجان

المادة.17. - تتبع مباشرة لوزارة الصحة مشاريع التدخل في ميدان الصحة والقضايا الإجتماعية ويتم تحديد ترتيباتها التنظيمية بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الإجتماعية .

المادة.18. - يحدد مقرر لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإدارات والمصالح والمكاتب والأقسام .

المادة.19. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمناقضة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم87 - 86الصادر بتاريخ4 أغسطس 1987 والمرسوم رقم23 - 89 الصادر بتاريخ30 مارس 1989 .

المادة.20. - يكلف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

صوص مختلفة

رار رقم 518 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1991، يقضي تح معهد إسلامي في نواكشوط

ادة الأولى. - يرخص للسيد أحمد كوري بن الشيخ مدير معهد العالي للحديث وعلومه بفتح معهد إسلامي تدرس ه مختلف العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

ادة 2. - يمكن لهذا المعهد إدراج المواد العصرية والتقنية برامجه.

المادة 3. - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذا المعهد السيد أحمد كوري بن الشيخ.

المادة 4. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي منطقة نواكشوط، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

## 3 ـ إشعارات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

عا للطلب الشرعي رقم 267 المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 199، طلب السيد عبد الرحمن ولد سيدي محمد ولد سيدي الي ، المهنة المقيم بكيفة والقاطن بكيفة.

لب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 666 متر مربعا اقعة في لكصر القديم في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة سم القسيمة بدون رقم الحي البريد ويحدها من الشمال قسيمة البريد، من الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب حاد بنوك التنمية، ومن الشرق طريق الأمل. كما يصرح ن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقمه 193 بتاريخ 89/11/2

يحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل ن الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا ن إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب قت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية واكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

---

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

قام في 25 نوفمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة النصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط تيارت المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 35ط تيارت ويحدها من الشمال القسيمة رقم 37 ، ومن جنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، من الغرب القسيمة رقم 37.

قد طلب تسجيلها السيد مد الله ولد الحنفي.

عا لأمر الحجز بتاريخ 1991/07/02 رقم 256 يدعى كافة شخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

---

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 25 نوفمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط تيارت المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 37ط تيارت ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 35، ومن الشرق القسيمة رقم 38، ومن الغرب القسيمة رقم 35 وشارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيدي محمد.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/07/02 رقم 257 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

---

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 29 ديسمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط ملتقى الطرق المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 175 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 123 الحي ب "ملتقى الطرق" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 121، ومن الجنوب القسيمة رقم 125، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 126.

وقد طلبت تسجيلها السيدة مريم تسلم بنت التقي.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/10/07 رقم 269 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

---

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 29 ديسمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط ملتقى الطرق المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 181 متراً مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 125 الحي ب "ملتقى الطرق" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 123، ومن الجنوب القسيمة رقم 127، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 126 و128.

وقد طلبت تسجيلها السيدة عيشة بنت محمد محمود.
تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/10/07 رقم 268 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

---

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 4030 من دائرة الترارزة، ملكا للسيد أبراهيم ولد قدور، المولود سنة 1950 بنواكشوط مقاول بنواكشوط.

موثق العقود
خليهن ولد أن

---

## 4 ـ اعلانات

وصل رقم 1662 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى "زاوية الشيخ سيد أحمد ولد التار".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية زاوية الشيخ سيد أحمد ولد التار.
محددة كما يلي:

وخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له. القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ 22 يوليو 1991
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي للجمعية.

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

هدف الجمعية:
تهدف الجمعية المسماة "زاوية الشيخ سيد أحمد ولد التار" الى بلوغ الغايات التالية:
- إحياء تراث الشيخ سيد احمد ولد التار، وجمعه وتنقيحه.
- طبعه ونشره.
- إحياء مدرسة الشيخ ومنهجه في توجيه النساء وتعليمهن.
مقر الجمعية:
يوجد مقر الجمعية بولاية الحوض الغربي (العيون العتروس).

مدة عمل الجمعية:
مدة صلاحية الجمعية غير محددة.
تشكلة المكتب التنفيذي:
الرئيس الشرفي: السيدالشيخ سيد احمد ولد الشيخ يب
الأمين العام: السيد المصلح ولد شيخنا بن التار.
أمين التعليم والتوجيه: باب احمد ولد سيد محمد
أمين الرقابة: السيد حم ولد حمود
أمين المالية: السيد باب ولد المصلح
رئيس المخطوطات: السيد محمد فال ولد محمد أب
رئيس المكتبة: السيد محمد يحظيه ولد محمد عبد الرحمن
مسؤول النساء: السيد احمد ولد طالبن
مسؤول الشباب: السيد حمود ولد عبدي
مسؤول تنمية الموارد: سيدات ولد مصلح
مسؤول الأعمال الخيرية والشؤون الإجتماعية: السيد الصبح ولد سيد احمد ولد بونعامة.

---

وصل رقم 1639 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى

"نادي أصدقاء المحافظة على الطبيعة ومكافحة

تلوث البيئة".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي :

والخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 27 أغسطس 1991
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي.

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة "نادي أصدقاء المحافظة على الطبيعة ومكافحة تلوث البيئة" الى حماية الطبيعة ومكافحة تلوث البيئة مجندة كل الوسائل :أ) الوسائل المادية

ب) إعداد الدراسات

ج) مساندة وتنبيه السلطات المختصة

د) توعية المواطنين

ه) إنشاء حدائق للحيوانات

و) القيام بتنظيم ندوات حول علم البيئة بمختلف فروعه

- النباتي
- الحيواني
- المياه.
- وكذلك جوانب البيئة ووسائل الوقاية والعلاج.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية غير محددة.

تشكلة المكتب :

الأمين العام : السيد محمد بن عبد الرحمن

أمين الإدارة : السيد سيد أحمد ولد الزين

أمين المالية : السيد أحمد ولد عبد الرحمن

أمين العلاقات الخارجية : السيد الشيخ ماء العينين

وصل رقم 1661 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى "المنظمة الموريتانية للترقية الإجتماعية والثقافية المتطوع".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي :

والخاضعة للقانون رقم64 - 098 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 007الصادر بتاريخ23 يناير1973والقانون رقم73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 28 أبريل1991
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي .

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة " المنظمة الموريتانية للترقية الإجتماعية والثقافية المتطوع" الى الرفع من المستوى الحضاري للمجتمع بجميع طبقاته وذلك عن طريق تنمية المعارف والفنون ليستفيد منها جميع أفراد الشعب في نموهم الإقتصادي والأخلاقي والثقافي،

إضافة الى مساعدة المحتاجين .

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط .

مدة عمل الجمعية :

مدة عمل الجمعية غير محددة .

تشكلة المكتب التنفيذي :

الرئيس الأمين العام : السيد محمد فال ولد عبد الله

أمين الشؤون الإدارية والعلوم الإنسانية : السيد مختار ولد داهي

أمين المالية مكلف بالعلوم الطبيعية والتطبيقية : السيد عبد الرحمن ولد منيه

الأمين المكلف بالمشاريع والتكوين المهني : السيد جالو داوودا

أمين مكلف بالرياضات والفنون : السيد ابراهيم ولد عثمان

---

وصل رقم 1668 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى "الرحمة لأطفال موريتانيا".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي :

والخاضعة للقانون رقم64 - 098 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 007الصادر بتاريخ23 يناير1973والقانون رقم73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 16 سبتمبر1991
- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي .

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة.

وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة " الرحمة لأطفال موريتانيا" الى بلوغ الغيات التالية :

- أن تقيم دورا لليتامى في جميع أنحاء التراب الموريتاني حيثما سمحت وسائلها بذلك.

- أن تقدم جميع المساعدات للأطفال المتسكعين والأطفال المحرومين الموريتانيين او الذين يعيشون في موريتانيا وخصوصا أولئك الذين يعرفون عامياب "أطفال الشارع".
- مشاركة الجنوحين العاطلين على امتداد التراب الوطني.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية :

مدة عمل الجمعية غير محددة.

تشكلة المكتب التنفيذي :
الرئيس : السيد مولاي أحمد بن عبد الوهاب بن الشيكر
أمين العام : السيد محمد بن الون بن الغيلاني
أمين الخزينة : السيد يعقوب بن عبد الله السالم
مفوض الحسابات : السيد موسى بن محمد الأمين.